

6417 - حكم الفتوى بغير علم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اخوك او المرسل اغىض فرج يقول في رسالته في احدى العمرات التي اديتها لوجه الله شاهدت بعض النساء يتحللن
بقص شعرهن وقلت لهن حسب معلوماتي ان المرأة لا يطلب منها ذلك وانها - [00:00:00](#)

وانهم مناسك العمرة هو تحلل لها وهذه معلوماتي عرفت انها خطأ بعد ذلك. لذلك ما هو حكم الشرع بحيث اني لم اقصد تضليلهن او
الكذب عليهم حاشا لله من ذلك واستغفر الله العظيم - [00:00:23](#)

الجواب ان هذا منكر عملك هذا منكر من القول وانم عظيم لأن من قال على الله بغير علم فقد تجرأ على الكذب على الله جل وعلا.
نعم، وكونك تفتني في شريعة الله بدون علم هذا من القول على الله بغير علم - [00:00:39](#)

وهو من الافتراء على الله سبحانه وتعالى وان كان دون الكفر لكنه من اعظم المنكرات فعليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى
وتستغفر وتكثر من الدعاء لمن اظللتهم بهذه الفتوى. ولو لم تكن تزيد اظللهم. نعم. واما - [00:01:01](#)

لو انك اردت بذلك اظللهم وتلبس شريعة الله عليهم ليعد ذلك نوعا من الكفر والعياذ بالله فالذي عليك ان تستغفر وتتوب والا تقول
على الله بغير علم لأن القول على الله بغير علم من اعظم الكذب وافحش الجور والظلم - [00:01:19](#)
لانه لا يحل للانسان ان يفتني بغير علم ولا تخفوا ما ليس لك به علم - [00:01:40](#)